مرسوم بقانون

بتعديل نظام النقود فى البلاد المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود فى مصر ؛

وبما أن الحاجة ماسة الى تداول قطع العملة الجديدة من البرونزات الملليم نظرا لقلة هذه القطع ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عدلت المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ على الوجه الآتى :

المادة الثانية — النقود المصرية القانونية هى :

نقود ذهبية :

الجنيه المصرى ؛

قطعة الخمسين قرشا (نصف الجنيه المصرى) .

نقود فضية :

قطعة العشرين قرشا ؛

قطعة عشرة القروش ؛

قطعة خمسة القروش ؛

قطعة القرشين .

نقود نيكل :

قطعة عشرة المليمات ؛

قطعة خمسة المليمات ؛

قطعة المليمين .

نقود برونز :

قطعة المليم ؛

قطعة نصف المليم .

مادة ٢ — رغما عن التعديل الذى أدخل بمقتضى المادة الأولى على نظام النقود فيما يتعلق بنقود النيكل والبرونز يستمر التداول القانونى بقطع المليم من النيكل الموجودة الآن فى التداول .

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به منذ نشره فى الجريدة الرسمية .

يعرض هذا القانون على البرلمان فى أول اجتماع له ؛

صدر بسراى عابدين فى ٩ شعبان سنة ١٣٤٣ (٤ مارس سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
أحمد زيور

وزير المالية
يوسف قطاوى

مرسوم

بتعيين وكيل نيابة لدى المحاكم الأهلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) الشامل للائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣) الشامل لشروط التوظف بالمحاكم المذكورة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يُعيّن وكيلا للنائب العمومى لدى المحاكم الأهلية من الدرجة الأولى : محمد توفيق خليل افندى المحامى .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا ؛

صدر بسراى عابدين فى ٧ شعبان سنة ١٣٤٣ (٢ مارس سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
أحمد زيور

وزير الحقانية
أحمد موسى

مرسوم

بتعيين أعضاء بمجلس الشيوخ

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٧٤ و ٧٧ و ٧٨ من الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٨ رجب سنة ١٣٤٢ (٢٣ فبراير سنة ١٩٢٤) بتعيين أعضاء مجلس الشيوخ ؛

وبناء على اخطار رئيس مجلس الشيوخ للحكومة بخلو ثلاثة محلات لأعضاء معيّنين فى مجلس الشيوخ بوفاة الانبا اغناطيوس برزى ، وتعيين محمد فهمى باشا وزيرا مفوضا لدى حكومة اليونان ، وتعيين الشيخ ابراهيم الجبالى فى وظيفة بوزارة المعارف العمومية ؛

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عيّن أعضاء فى مجلس الشيوخ :

حسين رشدى باشا ؛

وعدلى يكن باشا ؛

ويحيى ابراهيم باشا .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا ؛

صدر بسراى عابدين فى ٩ شعبان سنة ١٣٤٣ (٤ مارس سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
احمد زيور

وزير الداخلية
اسماعيل صدقى